

جمعية البر الخيرية بالرایس
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٤٢١)



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

نظام

الموارد البشرية

للمعية البر الخيرية

بالرایس

محافظة بدر - مركز الرایس - ص.ب ١٢٩ - هاتف ٤٣٤٤٢٢ - فاكس ٤٣٤٤٢٤ - جوال ٥٥٥٦٢٧١٥٢

حساب بنك الراجحي - فرع بدر
١٤٥٤٠٤٤٢٩٩٤٠

الصلات

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨٩١٠٠

الحساب العام

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٥٩٣٣٥

البلد

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨١٧٧٦

العنوان

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨١٩٠٩٢

النوع

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨١٧٨٤



التاريخ :
الرقم :
الرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه هي اللائحة الداخلية لجمعية البر الخيرية بالرایس ، والتي تتكون من ثلاثة وعشرين بندًا ، والتي سيتم تطبيقها على العاملين بالجمعية ومشروعاتها الدائمة والمؤقتة .

(١) مواعيد العمل :

أسبوع العمل العادي هو (٤٠ ساعة) عن خمسة أيام في الأسبوع بمعدل (ثمان ساعات) يوميا ماعدا (الجمعة والسبت) فهما راحة ويجوز تعديل ذلك وفقاً لمتطلبات العمل .
وتبلغ ساعات أسبوع العمل في شهر رمضان (٣٠ ساعة) في الأسبوع بمعدل (٦ ساعات) يوميا .

(٢) الساعات الإضافية :

ما زاد عن ساعات العمل الرسمية المحددة في البند السابق يستحق الموظف عنها معدل (٥١٥٠٪) من أجر الساعة العادية ولن تدفع أيه مبالغ عن العمل الإضافي الذي لم يصرح به، كما أن الحد الأقصى لأجر العمل الإضافي (٥٢٥٪) من الراتب الأساسي .

(٣) العطلات الرسمية :

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٣ أيام) عن عيد الفطر تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى . وكذلك يستحق إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٤ أيام) عن عيد الأضحى تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

(٤) الإجازات :

يستحق الموظف إجازة شهر سنوي مدفوعة الأجر بعد مرور عام، وتخضع جميع مواعيد الإجازات لتقدير الجمعية الخيرية وفقاً لمتطلبات العمل ويمكن أن تتم على أساس المناوبة . وإذا كانت الإجازة تتعارض مع سير العمل فيجوز للجمعية الخيرية أن تسمح للموظف بتقسيم مدة إجازته فترتين ، غير أنه يدفع راتب في بداية الجزء الثاني من التقسيم ، ولا تتحسب أيام العطلات الرسمية (العيدين) من الإجازة .

و يتم دفع أجر الإجازة المستحقة والتي لم تستعمل عند إنتهاء العمل نهائياً على أساس أجر الساعة العادية بحد أقصى ٣٠ يوماً .

(٥) الإجازة الاضطرارية :

يستحق الموظف إجازة اضطرارية براتب لفترة تصل إلى ٥ أيام تقويمية لكل سنة مالية بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة للحالات الطارئة وتشمل الزواج ولادة الوفاة والحالات الخاصة ويخضع ذلك إلى الموافقة المسقبة من قبل صاحب الصلاحية ولا تعتبر تراكمية .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

٦) الإجازة المرضية

يستحق الموظف إجازة مرضية بكامل الأجر عن الثلاثين يوم الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوم التالية في السنة الواحدة طبقاً للمادة ١٥٨ من نظام العمل والعمال السعودي الذي يشار إليه في العقد بـ (نظام العمل).

٧) التعويض عن العطلات والإجازات :

يتم التعويض عن هذه الأيام التي لم يؤد فيها الموظف أي عمل على أساس (٨ ساعات) في اليوم بمعدل أجر الساعة العادمة .

٨) العلاج الطبي :

يوفّر للموظف العلاج الطبي وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في اللجنة بالمستشفيات الحكومية أو عمل التأمين الطبي اللازم .

٩) فترة التجربة :

تعتبر فترة (٩٠ يوماً) الأولى فترة تجربة يجوز للجمعية خاللها أن تنهي العقد بإشعار أو بدون إشعار للموظف وبدون دفع أجر إلا عن الفترة التي عملها .

١٠) الفحص الطبي قبل التوظيف :

يعين على الموظف إجراء جميع الفحوصات البدنية والتطعيم والتلقيح .

١١) المعاملات :

تتولى الجمعية مسؤولية استخراج كافة الأذون والتأشيرات الالزمه للموظف التعاقد من خارج المملكة وذلك عند مغادرتهم إلى المملكة لأول مرة .

١٢) ظروف العمل :

يدرك الموظف أنه سيعمل مع أشخاص من مختلف الجنسيات والأجناس والعقائد والأديان ، تصدر تعليمات وتوجيهات إليهم ، ويلتقاها منهم ويافق الموظف على أن هذه الظروف لا تخوله حق تغيير وظيفته كما لا تعفيه من أداء مهام عمله بالكامل ، ويتعهد الموظف بالعمل والعيش في وفاق مع زملائه في العمل .

١٣) المهارة والحرص في العمل :

على الموظف أن يؤدي مهامه بجد ومهارة وإتقان بما يتماشى مع مؤهلاته وقدراته .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

٤) الأنظمة وأحكام :
على الموظف أن يطيع ويتقيد بأنظمة وأحكام الجمعية وأنظمة المملكة لدى إقامته وعمله في الجمعية.

٥) ممارسة الأعمال التجارية لدى الغير :
لا يجوز للموظف العمل مع جهة أخرى أو الدخول في أي نشاط تجاري داخل المملكة أو خارجها .

٦) السرية :
يدرك الموظف أن جميع المعلومات المتعلقة الجمعية وأعمالها ومهامها التي يطلع عليها أثناء عمله هي معلومات سرية ويعهد بعدم إفصاحها بأي شكل من الأشكال باستثناء موظفي الجمعية الذين يحتاجون هذه المعلومات بحكم عملهم ومهامهم الرسمية .

٧) الاختزاعات :
تعتبر جميع الاكتشافات التي يتوصل إليها الموظف ملكاً للجمعية .

٨) الدعوى :
طبقاً للمادة ١٣ من نظام العمل فإنه من المتفق عليه ألا يقوم أي من الطرفين (الجمعية والموظفين) برفع دعوى على الطرف الآخر حيال أية حقوق أو واجبات يقتضي هذا العقد بعد انقضاء ١٢ شهر على حدوث الواقعة التي بنيت عليها الدعوى .

٩) إنهاء العقد :
تخضع هذه اللائحة للتعديل لأي سبب كان بما في ذلك وليس على وجه التحديد رغبة الجمعية أو الموظف في إنهاء عقد الموظف قبل تاريخ انتهائه من قبل أي من الطرفين بتقديم إنذار خططي مسبق مدته ٣٠ يوماً أو بدفع الأجر عوضاً عن الإنذار أو المدة المتبقية منه ، وفي حال إنهاء العقد من قبل الموظف فإن الجمعية تقوم بتحيله على نفقتها أو حسماً من مستحقاته ويجوز إنهاء العقد بدون إنذار مسبق من قبل أي من الطرفين في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٨٣ ، ٨٤ من نظام العمل .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

ويلزم الموظف بدفع تعويض قدره راتب ثلاثة أشهر في حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة بسبب الغياب المتكرر أو الانقطاع عن العمل ١٥ يوماً متتالية خلال العام المجري الواحد، وما عدا ذلك فسيسري عليه ما ورد في صدر هذه المادة .

(٢٠) التسوية النهائية :

عند إنهاء عقد الموظف مع الجمعية ، يجوز للجمعية أن تتحجز من مستحقات التسوية النهائية للموظف أي مبالغ وبموجب الشروط المحددة في نظام العمل لتغطية النفقات أو السلف التي دفعتها الجمعية نيابة عن الموظف وأي ديون أو غرامات يتوجب استردادها من أحکام قضائية . وإذا كانت المبالغ المحتجزة لا تكفي لتغطية المصروفات يتبعن على الموظف أن يسدد القرض إلى الجمعية خلال (٣٠ يوم) من تاريخ استلام الفاتورة التي تدعم المطالبة من الجمعية .

(٢١) مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة عند استكمال فترة عقده مع الجمعية بشكل نهائى . وتحسب المكافأة على أساس نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من نظام العمل والعمال .

(٢٢) الأنظمة المساعدة :

تخضع هذه اللائحة لنظام العمل والعمال وسياسات وأنظمة ولوائح الجمعية وما يطرأ عليها من تعديلات أو قواعد أخرى تصدر من جهات الاختصاص في المملكة وتتمتع لجنة فض المنازعات العمل بالمملكة بسلطة الاختصاص الكامل فيما يتعلق بجميع المنازعات الناشئة بين الموظف واللجنة والتي يتعذر تسويتها بالاتفاق والتراضي .

(٢٣) التقويم :

كافأة التواريف والمدد المشار إليها في هذه اللائحة تشير إلى التقويم المجري .

رئيس مجلس الإدارة
سلطان حامد الصبحي



محافظة بدر - مركز الرایس - ص.ب ١٢٩ - هاتف ٠٤٢٣٤٤٢٢ - ٠٤٢٣٤٤٢٤ - فاكس ٠٤٢٤٠١٣٧ - جوال ٥٥٥٦٢٧١٥٢

حساب بنك الرایس - لاريد

١٤٥٤٠٤٠٤٣٩٩٤٠

الصلات

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨٩١٠٠

الحساب العلم

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٥٩٢٣٥

البلام

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨١٧٧٦

البلام

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨٩٠٩٢

البلام

٢٣٠٦٠٨٠١٠١٨١٧٨٤



توقيعات مجلس الإدارة وموظفي الجمعية

على نظام الموارد البشرية

الخاصة بجمعية البر الخيرية بالرایس

رقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الأستاذ / فيصل عوض الصبحي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الأستاذ / هشام علي الصبحي	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / مرشد عابد الصبحي	مشرف مالي	
٤	الأستاذ / خالد يحيى الصبحي	عضوأ	
٥	الأستاذ / عايد حماد الصبحي	عضوأ	
٦	الأستاذ / خالد معيلي الصبحي	عضوأ	
٧	الأستاذ / عبدالله يحيى الصبحي	عضوأ	
٨	الأستاذ / بندر سليمان الشريف	عضوأ	
٩	الأستاذ / عبدالرحمن قميش الصبحي	عضوأ	

توقيعات موظفي الجمعية

رقم	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	محمد عليان علي الصبحي	مدير تنفيذي	
٢	عبد الله سليمان سليم الشريف	باحث	
٣	حسن محمد سعيد الصبحي	مأمور مستودع	
٤	حسن علي أحمد الصبحي	سائق	
٥	سالم مسلم عطا الله الرتوعي	محاسب	
٦	عبد الرحمن عايد الصبحي	محاسب	
٧	طارق علي أحمد علي	فني خدمة اجتماعية	
٨	محمد شكيل غولزار خان	عامل	